في محل مرتفع عن محل القوم لا خلاف فيه حيث كان وحده بخلاف العكس
فان في كراهته اختلافا وظاهر الرواية ثبوتها لما فيه من الازدراء بالامام
وروى الطحاوي عدمها لانتفاء التشبه قال في الخانية وعليه عامة المشايخ
تنبيه فرع يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لانه
ان فعل ذلك تصير الصلوة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت
كذلك كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الابد حموي عن المفتاح والقيام
اي يكره القيام خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا الانفراد وان لم يجد فرجة
فيجذب واحدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى
ولهذا قال في البحر يكره وحده الا ان لم يجد فرجة در ولبس ثوب فيه تصاوير
في الخلاصة تكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل كذا في النهاية و
علله الزيلعي بقوله لانه يشبه حامل الصنم فيكره وهو مقتض لاطلاق
الكراهة ايضا ومن هنا يعلم ما في عبارة العلامة ملا مسكين حيث قال
ويكره في الصلوة لبس ثوب فيه تصاوير وكان الاولى حذف قوله في الصلوة
ويجاب بانه بين بهذا ان الباب معقود لما يكره في الصلاة كذا بخط
شيخنا وان يكون فوق رأسه او خلفه في التنوير واختلف فيما اذا كان
التمثال خلفه والاظهر الكراهة او بين يديه او بحذائه صورة وهي ما يصور
من ذوات الروح مطلقا سواء كان نقشا او منسوجا ملا مسكين الا ان تكون
صغيرة بحيث لا يبدو للناظر الا بالتأمل على ما في الكافي والناظر من بعد
على ما في الخلاصة او من غير تكلف على ما في الخزانة حموي والظاهر الاول التأمل

و

والتكلف بمعنى واحد والمراد بالبعد على القول باعتباره ان يكون بحال
لو كان الصورة على الارض وهو واقف لا يرى تفاصيل اعضائها ووجه
عدم الكراهة اذا كانت صغيرة انها لا تعبد والكراهة باعتبار العبادة
واختلف المحدثون في امتناع ملك الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض
واثبته النووي وروى ان خاتم ابي هريرة كان عليه ذبابان وخاتم آنبال
كان عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يحسانه زيلعي وذلك ان بخت نصر
قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل كل من يولد فلما
ولدت امرأة نبال الفتة في غيضة رجاء ان يسلم فقيد الله له اسدا
يحفظ ولبوة ترضعه فنقشته بحيث يتذكر نعم الله عليه ودفعه عن
الى ابي موسى الاشعري جرو الغيظة الاجمة وهو مفيض ماء يجتمع فينبت
فيه الشجر والجمع غياض واغياض وغيض الاسد اي الغيضة كما في
الصحاح او كبيرة مقطوعة الرأس لانها لا تعبد بلا رأس او يغير شكله
روضه كالشجر ولا فرق بين المثمر وغيره تتمة في المحيط امر الناس و
في بيته بقطعها ويرد لانكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة
في نقش خاتم وهو غير مستبين وهذا يفيد تقييد الاطلاق بما اذا
كان مكشوفا قال في البحر ويفيد ايضا عدم الكراهة مع صغرها فيها
دنا نير عليها صورة صغار لاستتارها ولا يخفى ان عدم الكراهة
في الصغار غني عن التعليل بالاستتار بل مقتضاه ثبوتها اذا كانت
منكشفة مع انها لا تكره وجوز في الخلاصة لمن راى صورة في بيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)